

دليل قواعد التداول في شركة بورصة عمان

دليل قواعد التداول في شركة بورصة عمان⁽¹⁾

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (35) من تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018، والمقر من قبل مجلس الإدارة بموجب قراره رقم (2021/2) تاريخ 2021/02/25، والمعدل بموجب قراره رقم (2021/28) تاريخ 2021/06/10، ورقم (2022/44) تاريخ 2022/07/28

[دليل قواعد التداول في شركة بورصة عمان](#)

تعريف

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

البورصة	: شركة بورصة عمان.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة البورصة.
نظام التداول	: نظام التداول الإلكتروني المعمول به في البورصة.
تعليمات التداول	: تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان النافذة وأي تعديلا تطراً عليها.
الوسيط	: الشخص الاعترافي المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه.
التداول	: عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة.
أمر الشراء	: الأمر المرسل إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة.
أمر البيع	: الأمر المرسل إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة.
الأمر المتقابل	: الأمر المرسل إلى نظام التداول لشراء وبيع ورقة مالية معينة بنفس الكمية والسعر ولصالح حسابين لدي نفس الوسيط وحسب الشروط الواردة في المادة (7) من هذا الدليل.
Cross Order	
الصفقة	: التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع أي ورقة مالية وفقاً لأحكام المادة (16) من تعليمات التداول النافذة والمادة (15) من هذا الدليل.
سعر التوازن التأشيرى	: السعر الذي يحتسبه نظام التداول للورقة المالية عند التقاء العرض والطلب عليها في مرحلة ما قبل الافتتاح أو في حالات التحفظ أو تعليق التداول الذي يتضمن السحاح بإدخال أوامر الشراء والبيع، ويتم احتسابه بشكل مستمر بعد إدخال أي أمر على الورقة المالية أو تعديله أو إلغائه وفقاً للمعايير الواردة في المادة (11) من هذا الدليل.
Theoretical Openinig Price (TOP)	
سعر الإغلاق	: سعر آخر عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة مع مراعاة أحكام المادة (15) من تعليمات التداول النافذة.

سعر الافتتاح	: سعر أول عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة.
النهر بسعر محدد Limted Price Order	: النهر المرسل لشراء أو بيع ورقة مالية على سعر معين بحيث يكون أعلى سعر تنفيذ في حالة الشراء وأقل سعر تنفيذ في حالة البيع.
النهر بكهية مخفية Iceberg Order	: النهر المرسل إلى نظام التداول متضمناً جزءاً من الكهية معلناً وباقي الكهية مخفية وحسب الشروط الواردة في المادة (13) من هذا الدليل.
أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد Stop Limit	: النهر المرسل لشراء أو بيع ورقة مالية يتضمن سعراً محدداً للتنفيذ وسعراً مشروطاً بالدليل هذا من (14) المادة لأحكام وفقاً وذلك النهر لتنفيذ (Trigger Price).
السعر المرجعي Reference PPrice	: السعر الذي يتحدد بناءً عليه الحد الأعلى والحد الأدنى المسموح بهما خلال جلسة التداول.
الرقم المرجعي	: الرقم الذي يخصه الوسيط لعويله لغايات التداول و المعروف مسبقاً لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
مجموعة التسعير المستمر Pricing continous	: المجموعة التي تتضمن تداول الأوراق المالية خلال جلسة التداول على أسعار متعددة.
سجل الأنوار	: ذلك الجزء من نظام التداول والذي يتضمن الأنوار المدخلة لشراء وبيع ورقة مالية معينة.

مجموعات التسعير

المادة (2)

أ- يتم التداول في البورصة بنظام التسعير المستمر.

ب- تتكون جلسة تداول لمجموعة التسعير المستمر من المراحل التالية:

- 1- مرحلة الاستعلام.
- 2- مرحلة ما قبل الافتتاح.
- 3- مرحلة الافتتاح.
- 4- مرحلة التداول المستمر.
- 5- مرحلة الصفقات.
- 6- مرحلة الإغلاق.
- 7- مرحلة نهاية السوق .

حدود التداول

المادة (3)

أ- تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها للتداول من السعر المرجعي للورق المالية المتداولة في البورصة على النحو التالي⁽²⁾ :

نسبة الارتفاع والانخفاض المسموح بها التداول	الورق المالية
7.5 %	أسهم شركات السوق الأول وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها
5 %	أسهم شركات السوق الثاني وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها
20 %	السندات وصكوك التمويل الاسلامي
10 %	الورق المالية غير المدرجة وحقوق الاكتتاب الناشئة

ب- في حال كان الحد الأدنى والأعلى المسموح بهما لسعر الورقة المالية مساويين للسعر المرجعي لها، فيتم تحديد الحد الأعلى والأدنى بمقدار مضاعف نقدي واحد وزيادة ونقصاناً عن السعر المرجعي للورقة المالية.:

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب أن لا يقل الحد الأدنى المسموح به لسعر الورقة المالية عن المضاعف النقدي المحدد للورقة المالية وفق أحكام المادة (16) من هذا الدليل.:

د- يرفض نظام التداول إدخال أي أمر شراء يزيد سعره على الحد الأعلى المسموح به للورقة المالية وأي أمر بيع يقل سعره عن الحد الأدنى المسموح به للورقة المالية. :

أوقات التداول

المادة (4)

أ- تكون أوقات ومراحل جلسة التداول للورق المالية المدرجة على النحو التالي:

وقت التداول	المرحلة
7:30 - 10:00	مرحلة الاستعلام
10:00 - 10:30	مرحلة ما قبل الافتتاح
10:30	مرحلة الافتتاح
10:30 - 12:30	مرحلة التداول المستمر
12:30: 12:45	مرحلة الصفقات
13:00	مرحلة إغلاق السوق

ب- تكون أوقات ومراحل جلسة التداول للورق المالية غير المدرجة على النحو التالي⁽³⁾:

وقت التداول	المرحلة
7:30 - 9:45	مرحلة الاستعلام
9:45 - 9:50	مرحلة ما قبل الافتتاح
9:50	مرحلة الافتتاح
9:50 - 10:15	مرحلة التداول المستمر
12:30: 12:45	مرحلة الصفقات
13:00	مرحلة إغلاق السوق

أولويات النواير

الهادة (5)

أ- تسجل النواير المهدخلة إلى نظام التداول في سجل النواير حسب أفضلية الأسعار ثم أسبقية إدخالها ويتم إعطاؤها أرقاماً متسلسلة من قبل نظام التداول.

ب- تنفذ النواير المهدخلة حسب الأولوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه الهادة.

ج- يفقد الأمر المهدخل أولويته في سجل النواير عند تعديل أي مما يلي:

1- تخفيض السعر في أمر الشراء أو زيادة السعر في أمر البيع.

2- زيادة الكمية المهدخلة.

3- مدة السريان.

أوامر الشراء والبيع

الهادة (6)

أ- يجب أن يحدد في أمر الشراء وأمر البيع المهدخل إلى نظام التداول كمية الأوراق المالية، ورمز الورقة المالية، والسعر، والرقم المرجعي للعميل ومدة سريان الأمر وجميع المعلومات التي تعتبر ضرورية للتنفيذ.

ب- | يهمل السعر في الأمر المهدخل بسعر محدد أعلى سعر يقبل به المشتري في حالة الشراء وأقل سعر يقبل به البائع في حالة البيع.

ج- | إذا تم إدخال أمر شراء بسعر أعلى من السعر الموجود على جانب البيع أو أمر بيع بسعر أقل من السعر الموجود على جانب الشراء في مرحلة التداول المستمر فإن التنفيذ عندئذ يكون على السعر المحدد في الطرف المقابل.

د- إذا تم إدخال أمر شراء أو أمر بيع إلى سجل النواهر بكمية قابلة للتنفيذ على أكثر من سعر في الطرف المقابل في مرحلة التداول المستمر، عندئذ تتفد حسب سلسلة الأسعار الموجودة حسب الأولوية حتى تتفد جميع الكمية، وإذا لم ينفذ الأمر بالكامل فإن الكمية غير المنفذة تبقى في سجل النواهر على السعر المحدد بالأمر.

هـ- تتفد النواهر الهدخلة بسعر محدد في مرحلة التداول المستمر كلياً أو جزئياً حسب النواهر الموجودة على الطرف المقابل، وفي حالة عدم التنفيذ يتم ظهور النواهر على سجل النواهر حسب أولوية السعر بحيث يتم ترتيبها تنازلياً في حالة الشراء وتصاعدياً في حالة البيع وحسب أولوية الوقت عند تساوي السعر لأكثر من أمر.

النهر المتقابل

الهادة (7)

يتم إدخال النهر المتقابل خلال مرحلة التداول المستمر على أي سعر يقع بين أفضل سعر شراء وأفضل سعر بيع، ويتم تنفيذه مباشرة.

محدد سريان النواهر

الهادة (8)

أ- تقسم النواهر من حيث مدة سريانها على نظام التداول على النحو التالي:

1- النهر اللحظي (IOC) Cancel or Immediate، وهو أمر يسمح بإدخاله خلال مرحلة التداول المستمر ويتضمن تنفيذ أكبر كمية ممكنة منه وإلغاء الكمية غير القابلة للتنفيذ.

2- النهر اللحظي (FOK) Kill or Fill، وهو أمر يسمح بإدخاله خلال مرحلة التداول المستمر ويتضمن تنفيذ كامل الكمية فور الإدخال أو إلغائه في حال تعذر ذلك.

3- أمر صالح ليوم واحد DAY.

4- أمر صالح حتى تاريخ محدد GTD وعلى أن لا يتجاوز مدة سريان الأمر الوارد في البند (6) من هذه الفقرة.

5- أمر صالح حتى نهاية الشهر GTM.

6- أمر صالح حتى يتم إلغاؤه GTC.

ب- يتم إلغاء الأمر الذي يحمل مدة سريان ولم ينفذ خلال الوقت المحدد لتنفيذه.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه الهادة، تعتبر مدة سريان النواهر الهدخلة إلى نظام التداول والتي لم يتم تنفيذها منتهيةً وذلك بعد نهاية آخر جلسة تداول في السنة الهيلادية.

مراحل جلسة التداول

الهادة (9)

أ- تظهر الأوامر المدخلة خلال مرحلة ما قبل الافتتاح على سجل الأوامر دون إحداث أي تداول ويقوم نظام التداول في حال التقاء العرض والطلب باحتساب سعر التوازن التأسيري بعد كل عملية إدخال أو تعديل أو إلغاء للأوامر.

ب- تنفذ الكميات القابلة للتنفيذ في أوامر الشراء والبيع خلال مرحلة الافتتاح لكل ورقة مالية على آخر سعر توازن تأسيري عند تلك اللحظة.

ج- عند انتهاء مرحلة الافتتاح ينتر التداول بشكل مستمر حتى نهاية مرحلة التداول المستمر.

د- يمكن للوسيط إلغاء أوامره السارية خلال جميع المراحل بها فيها مرحلتي الاستعلام والإغلاق باستثناء مرحلة الافتتاح.

حالات الورقة المالية

الهادة (10)

أ- لا ينتر التداول على الورقة المالية خلال جلسة التداول إذا كانت هذه الورقة:

1- موقوفة (Suspended).

2- متحفظ عليها (Reserved).

3- محظورة (Forbidden).

ب- ينتر حظر إدخال الأوامر على الورقة المالية أثناء جلسة التداول مؤقتاً خلال إلغاء أي عملية تداول.

ج- يتم التحفظ على الورقة المالية وإدخالها في مرحلة ما قبل افتتاح بحيث يسمح بإدخال الأوامر وتعديلها وإلغائها دون حدوث أي تداول عليها في الحالات التي تقتضيها الضرورة.

سعر التوازن التأسيري

الهادة (11)

أ- يتم احتساب سعر التوازن التأشيرى حسب المعايير التالية:

1- السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال للمعيار الوارد في البند (ب) من هذه الهادة.

2- السعر الذي يحقق أقل كمية تداول غير قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى المعيار الوارد في البند (ج) من هذه الهادة.

3- السعر الأقرب إلى السعر المرجعي للورقة المالية.

ب- يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر التوازن التأشيرى مجموع الكميات التي تتضمنها الأوامر الموجودة في سجل الأوامر بها في ذلك الكميات المخفية.

ج- يقوم نظام التداول في مرحلة الافتتاح بمقابلة أوامر الشراء والبيع المدخلة بحيث يتم التنفيذ بالكامل لأوامر الشراء التي يزيد سعرها عن سعر التوازن التأشيرى وأوامر البيع التي يقل سعرها عن سعر التوازن التأشيرى والمتضمنة الكميات المخفية.

د- يمكن تنفيذ الأوامر المدخلة بسعر مساوٍ لسعر التوازن التأشيرى كلياً أو جزئياً.

الزهر بحد أدنى للتنفيذ

الهادة (12)

أ- يجوز في مرحلة التداول المستمر تحديد الحد الأدنى للكمية التي يرغب في تنفيذها مباشرة في الزهر المدخل بسعر محدد.

ب- إذا لم يتم تنفيذ الحد الأدنى للكمية المحددة يلغى الأمر تلقائياً من قبل نظام التداول، وفي حال تنفيذ الكمية الدنيا المحددة فإن الجزء المتبقي غير المنفذ يظهر في سجل الأوامر على السعر الذي أدخل عليه الأمر إذا كان مدخلاً بسعر محدد.

الزهر بكمية مخفية

الهادة (13)

أ- يشترط لقبول الزهر بكمية مخفية أن يكون سعره محدداً وأن لا تقل الكمية المعلنة في سجل الأوامر عن 5% من الكمية الإجمالية للأمر أو عشرة أضعاف وحدة التداول أيهما أكثر.

ب- عند التنفيذ الكلي للكمية المعلنة، فإن جزءاً من الكمية المخفية المتبقية يساوي الكمية المعلنة المحددة في الزهر يظهر على سجل الأوامر كأمر جديد، إلا إذا كانت الكمية المتبقية تقل عن الكمية المعلنة المحددة في الأمر، عندئذ تظهر الكمية المتبقية بالكامل على سجل الأوامر.

ج- لا يظهر أي جزء من الكمية المخفية على سجل الأوامر إلا بعد تنفيذ الكمية المعلنة بالكامل.

- د- في حال تنفيذ كمية أكبر من الكمية المعلنه دفعة واحدة، فإن الكمية الظاهرة الجديدة تكون مساوية للكمية المعلنه في الأمر.
- هـ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه الهادة، عند تنفيذ جزء من الكمية المعلنه تظهر الكمية المتبقية على سعر الإدخال.
- و- لا يتيح نظام التداول تعديل الكمية المعلنه في الأمر.

أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد

الهادة (14)

- أ- يتم إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ومرحلة التداول المستمر، وينصون هذا النوع من الأوامر سعريين اثنين، الأول هو السعر المشرط لتفعيل الأمر والثاني هو السعر المحدد في الأمر والذي سيظهر في سجل الأوامر.
- ب- يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ما يلي:
- 1- أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشرط أكبر من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية.
 - 2- أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشرط أقل من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية.
- ج- يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة التداول المستمر ما يلي:
- 1- أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشرط أكبر من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول.
 - 2- أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشرط أقل من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول.
- د- في جميع الأحوال يجب أن يكون السعر المحدد في أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد والذي سيظهر على سجل الأوامر:
- 1- أمر شراء: أكبر أو يساوي السعر المشرط في الأمر.
 - 2- أمر بيع: أقل أو يساوي السعر المشرط في الأمر.
- هـ- يتم تفعيل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد والهدخل خلال مرحلة ما قبل الافتتاح بعد مرحلة الافتتاح مباشرة، ويشترط لتفعيل الأمر خلال مرحلة التداول المستمر بشكل عام ما يلي:
- 1- أمر شراء: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أكبر أو يساوي السعر المشرط.
 - 2- أمر بيع: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أقل أو يساوي السعر المشرط.

الهادة (15)

أ- يتم تنفيذ الصفقات على نظام التداول بعد انتهاء مرحلة التداول المستمر مباشرة.

ب- يكون الحد الأدنى للقيمة السوقية للصفقة الواحدة مائتي ألف دينار أردني.

ج- يكون السعر المرجعي للصفقات هو سعر إغلاق الورقة المالية.

د- تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها للصفقات من السعر المرجعي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه الهادة على النحو التالي:

النوراق المالية	نسبة التغير المسموح بها للصفقات
أسهم شركات السوق الأول وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها	7.5 %
أسهم شركات السوق الثاني وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها	5 %
السندات وصكوك التحويل الاسلامي	20 %
النوراق المالية غير المدرجة وحقوق الاكتتاب الناشئة	10 %

الهادة (16)

أ- تسعر النوراق المالية المدرجة بالدينار الأردني بهضاعفات نقدية مقدارها 0.01 دينار وهضاعفاتهما.

ب- تسعر النوراق المالية المدرجة بالدولار الأمريكي بهضاعفات نقدية مقدارها 0.01 دولار وهضاعفاتهما.

ج- لا يمكن تعديل نوع الأمر المدخل إلى نظام التداول.

د- تكون مدة احتفاظ الوسطاء بتفاوض عملانهم الواردة في الهادة (5/أ/5) من تعليمات تداول النوراق المالية عشر سنوات.

هـ- تكون مدة الاحتفاظ بالتسجيلات الصوتية الواردة في الهادة (34) من تعليمات تداول النوراق المالية أسبوعاً واحداً.

[1] - تم تعديل اسم الدليل بهوجب قرار مجلس الإدارة رقم (2022/44) تاريخ 2022/7/28، حيث كان اسمه السابق: "دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني في شركة بورصة عمان".

[2] - تم تعديل هذه الفقرة بهوجب قرار مجلس الإدارة رقم (2021/28) تاريخ 2021/6/10، حيث كان نصها السابق: " تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها للتداول 5% من السعر المرجعي للأوراق المالية المتداولة في البورصة.

[3] تم تعديل هذه الفقرة بهوجب قرار مجلس الإدارة رقم (2021/28) تاريخ 2021/6/10، حيث كانت أوقات مراحل جلسة التداول للأوراق المالية غير المدرجة كما يلي: مرحلة الاستعلام (7:30 - 10:25)، مرحلة ما قبل الافتتاح (10:25-10:30)، مرحلة الافتتاح (±10:30)، مرحلة التداول المستمر (±10:55 - 10:30)

[4] - تم تعديل هذه الفقرة بهوجب قرار مجلس الإدارة رقم (2021/28) تاريخ 2021/6/10، حيث كان نصها السابق: " تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها للصفقات 5% من السعر المرجعي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة".

Source URI:

<http://194.165.154.78/ar/print/pdf/node/14912>